

# جُزءٌ فيه؛

كُشِفَ كَذِبُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَلِيفِيِّ

التَّيَّارِيِّ الضَّالِّ

يَأَنَّ الْعَرْشَ تَحْتَهُ مَاءٌ، وَأَنَّ الْمَاءَ فَوْقَ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ، وَهَذَا

مِنَ الْأُمُورِ الْغَيْبِيَّةِ الَّتِي سَوْفَ يُسْأَلُ عَنْهَا:

(وَقَمُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ) [الصفات: 24]، وَالْوَيْلُ فِي الْقُبُورِ

تَأْلِيفُ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأحمري

حَفِظَهُ اللَّهُ وَرَحِمَهُ

# جُزء فيه؛ كشَفُ كَذِبِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُلَفِيِّ التَّيَّارِيِّ الضَّالِّ

يَأْنِ الْعَرْشِ تَحْتَهُ مَاءٌ، وَأَنَّ الْمَاءَ فَوْقَ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ، وَهَذَا  
مِنَ الْأُمُورِ الْغَيْبِيَّةِ الَّتِي سَوْفَ يُسْأَلُ عَنْهَا:  
(وَقَفُّهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ) [الضَّافَات: 24]، وَالْوَيْلُ فِي الْقُبُورِ

حُقوقُ الطبعِ محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٥



مكتبة

أَهْلُ الْحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel\_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

# جُزْءٌ فِيهِ؛ كَشْفُ كَذِبِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُلَيْفِيِّ التَّيَّارِيِّ الضَّالِّ

بِأَنَّ الْعَرْشَ تَحْتَهُ مَاءٌ، وَأَنَّ الْمَاءَ فَوْقَ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ، وَهَذَا  
مِنَ الْأُمُورِ الْغَيْبِيَّةِ الَّتِي سَوْفَ يُسْأَلُ عَنْهَا:  
(وَقَفُّوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ) [الصفات: 24]، وَالْوَيْلُ فِي الْقُبُورِ

تَأْلِيفُ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأحمري

حَفِظَ اللَّهُ رَوْعَاهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسْرُوكَا تُعَسِّرُ  
الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النِّسَاءُ: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا \* يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الْأَحْزَابُ: ٧٠ - ٧١].  
أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

\* لَا تَخْفَى أَهَمِّيَّةُ عِلْمِ الرِّجَالِ وَالْعِلَلِ فِي الْحِفَاطِ عَلَى السُّنَنِ النَّبَوِيَّةِ، وَحِمَايَتِهَا مِنْ أَنْ يُدْخَلَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا، فَهُوَ الْمِيزَانُ الَّذِي تُعْرَضُ عَلَيْهِ أَحْوَالُ

النَّاقِلِينَ لِأَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِهِ يُمَيِّزُ الصَّادِقُ مِنَ الْكَاذِبِ، وَالثَّقَّةُ مِنَ الضَّعِيفِ، وَالضَّابِطُ مِنَ غَيْرِ الضَّابِطِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (التَّفَقُّهُ فِي مَعَانِي الْحَدِيثِ نِصْفُ الْعِلْمِ، وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ نِصْفُ الْعِلْمِ).<sup>(٢)</sup>

قُلْتُ: فَيَعْدُّ عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَهَمِّ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَشْرَفُهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ؛ ذَلِكَ لِمَا لَهُ مِنْ وَظِيفَةٍ غَايَةِ فِي الدَّقَّةِ وَالْأَهَمِّيَّةِ، وَهِيَ الْكَشْفُ عَمَّا يَعْتَرِي الثَّقَاتِ مِنْ أَوْهَامٍ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَامِعِ» (ج ٢ ص ٢٩٤): (مَعْرِفَةُ الْعِلَلِ أَجَلُّ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١١٢): (هَذَا النَّوْعُ مِنْهُ مَعْرِفَةُ عِلَلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ عِلْمٌ بِرَأْسِهِ غَيْرُ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ، وَالْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ). اهـ.

(١) انْظُرْ: «الثَّقَاتُ الَّذِينَ ضَعُفُوا فِي بَعْضِ شُيُوخِهِمْ» لِلرَّفَاعِيِّ (ص ١٨).

(٢) أَثَرُ صَحِيحٍ.

أَخْرَجَهُ الرَّامَهُرْمَزِيُّ فِي «الْمُحَدَّثِ الْفَاصِلِ» (ص ٣١٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّائِي» (١٦٣٤) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.



قُلْتُ: وَهَذَا الْعِلْمُ يُعَدُّ مِنْ أَغْمَضِ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ وَأَدَقِّهَا مَسْلَكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَهَمًّا غَائِصًا، وَاطِّلَاعًا حَافِيًا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ الثَّقَاتِ، وَمَعْرِفَةً ثَابِتَةً فِي عِلَلِ الْحَدِيثِ.<sup>(١)(٢)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٤ ص ٦٦٢): (اعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَسَقِيمِهِ يَحْصُلُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَعْرِفَةُ رَجَالِهِ، وَثِقَتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ، وَمَعْرِفَةُ هَذَا هَيْنٌ: لِأَنَّ الثَّقَاتِ وَالضُّعَفَاءَ قَدْ دَوَّنُوا فِي كَثِيرٍ مِنَ التَّصَانِيفِ، وَقَدْ اسْتَهْرَتْ بِشَرْحِ أَحْوَالِهِمُ التَّالِيفُ. الْوَجْهُ الثَّانِي: مَعْرِفَةُ مَرَاتِبِ الثَّقَاتِ، وَتَرْجِيحِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ عِنْدَ الْإِخْتِلَافِ، إِمَّا فِي الْإِسْنَادِ، وَإِمَّا فِي الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ، وَإِمَّا فِي الْوُقُوفِ وَالرَّفْعِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

\* وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَإِتْقَانِهِ، وَكَثْرَةُ مُمَارَسَتِهِ الْوُقُوفُ عَلَى دَقَائِقِ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَيْضًا فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٤ ص ٦٦٢): (وَلَا بُدَّ فِي هَذَا الْعِلْمِ مِنْ طُولِ الْمُمَارَسَةِ، وَكَثْرَةِ الْمَذَاكِرَةِ، فَإِذَا عَدِمَ الْمَذَاكِرَةَ بِهِ، فَلْيُكْثِرْ طَالِبُهُ الْمُطَالَعَةَ فِي كَلَامِ الْأَيْمَةِ الْعَارِفِينَ بِهِ؛ كَيْحَيَّيْ بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَمَنْ تَلَقَّى عَنْهُ؛ كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَابْنَ مَعِينٍ، وَغَيْرِهِمَا.

(١) انْظُرْ: «النَّكَتَ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٧١١)، وَ«الْوَهْمُ فِي رَوَايَاتِ مُخْتَلِفِي الْأُمُصَارِ» لِلْوَرَيْكَاتِ (ص ٨٣).

(٢) وَمَعْرِفَةُ مَنَاجِجِ النُّقَادِ، وَفَهْمُ عِبَارَاتِهِمْ فِي عِلْمِ عِلَلِ الْحَدِيثِ.

\* فَمَنْ رُزِقَ مُطَالَعَةَ ذَلِكَ وَفَهَمَهُ وَفَقَهَتْ نَفْسُهُ فِيهِ، وَصَارَتْ لَهُ فِيهِ قُوَّةٌ نَفْسٍ وَمَلَكَهٗ، صَلَحَ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهِ). اهـ.

قُلْتُ: لِأَنَّ عِلْمَ الْعِلَلِ هُوَ أَدَقُّ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ فَهَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْعِلْمَ الثَّاقِبَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النُّكْتِ» (ج ٢ ص ٧١١): (وَهَذَا الْفَنُّ أَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَأَدْقُهَا مَسْلَكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَهْمًا غَائِصًا، وَاطَّلَاعًا حَاطِيًا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، وَمَعْرِفَةً ثَابِقَةً، وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادٌ مِنْ أَيْمَةِ هَذَا الشَّانِ وَحَذَّاقِهِمْ، وَإِلَيْهِمُ الْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ فِيهِمْ مِنْ مَعْرِفَةٍ ذَلِكَ، وَالِاطَّلَاعِ عَلَى غَوَامِضِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَمْ يَمَارِسْ ذَلِكَ). اهـ.

قُلْتُ: وَلِأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ بِحَاجَةٍ إِلَى إِحَاطَةٍ تَامَّةٍ بِالرُّوَاةِ وَالْأَسَانِيدِ، فَقَدْ قَلَّ الْمُتَكَلِّمُونَ فِيهِ فِي كُلِّ عَصْرِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مَنْدَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِنَّمَا خَصَّ اللَّهُ بِمَعْرِفَةِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ نَفَرًا يَسِيرًا مِنْ كَثِيرٍ مِمَّنْ يَدَّعِي عِلْمَ الْحَدِيثِ).<sup>(١)</sup> اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النُّكْتِ» (ج ٢ ص ٧١١): (لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادٌ أَيْمَةُ هَذَا الشَّانِ وَحَذَّاقُهُمْ). اهـ.

قُلْتُ: وَقَدْ اشْتَكَى الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا مِنْ نُدْرَةِ الْمُؤَهِّلِينَ لِلنَّظَرِ فِي هَذَا الْعِلْمِ، بَلْ فِي وُجُودِهِمْ أَصْلًا فِي بَعْضِ الْعُصُورِ.

(١) انظر: «سُرْحُ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٣٣٩).



قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رحمته؛ لَمَّا مَاتَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ رحمته: (ذَهَبَ  
الَّذِي كَانَ يُحْسِنُ هَذَا الْمَعْنَى - أَيِ: التَّعْلِيلَ - يَعْنِي: أَبَا زُرْعَةَ، مَا بَقِيَ بِمُصَرٍّ، وَلَا  
بِالْعِرَاقِ أَحَدٌ يُحْسِنُ هَذَا).<sup>(١)</sup>

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رحمته: (جَرَى بَيْنِي، وَبَيْنَ أَبِي زُرْعَةَ يَوْمًا تَمَيَّزُ  
الْحَدِيثَ وَمَعْرِفَتَهُ؛ فَجَعَلَ يَذْكُرُ أَحَادِيثَ، وَيَذْكُرُ عِلَلَهَا.

وَكَذَلِكَ كُنْتُ أَذْكُرُ أَحَادِيثَ خَطَأً وَعِلَلَهَا، وَخَطَأَ الشُّيُوخِ.

فَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ، لِي: يَا أَبَا حَاتِمٍ، قُلْ مَنْ يَفْهَمُ هَذَا، مَا أَعَزَّ هَذَا، إِذَا رَفَعْتَ هَذَا  
مِنْ وَاحِدٍ وَاثْنَيْنِ؛ فَمَا أَقَلَّ مَنْ تَحَدُّ مَنْ يُحْسِنُ هَذَا، وَرُبَّمَا أَشْكُ فِي شَيْءٍ، أَوْ يَتَخَالَجُنِي  
شَيْءٌ فِي حَدِيثٍ، فَإِلَى أَنْ أَلْتَقِيَ مَعَكَ، لَا أَجِدُ مَنْ يُشْفِينِي مِنْهُ!).<sup>(٢)</sup>

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوَازِيِّ رحمته فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج ١ ص ٣١): وَهُوَ  
يَتَكَلَّمُ عَنْ نَقَادِ الْحَدِيثِ: (غَيْرَ أَنَّ هَذَا النَّسْلَ قَدْ قَلَّ فِي هَذَا الزَّمَانِ فَصَارَ أَعَزَّ مِنْ عَنَاءِ  
مَغْرِبِ). اهـ.

(١) أَثَرُ صَحِيحٍ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص ٣٥٦). بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) أَثَرُ صَحِيحٍ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص ٣٥٦)، وَالْحَظِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٢ ص ٤١٧  
و ٤١٨)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٥٢ ص ١١). بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رحمته فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج ١ ص ٣١): (فَكَانَ الْأَمْرُ مَتَحَامِلًا إِلَى أَنْ آلَتِ الْحَالُ إِلَى خَلْفٍ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ صَحِيحٍ وَسَقِيمٍ، وَلَا يَعْرِفُونَ نَسْرًا مِنْ ظُلِيمٍ). اهـ.

قُلْتُ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَئِمَّةَ الْحَدِيثِ، كَيْفَ لَوْ أَدْرَكُوا زَمَانَنَا؛ مَاذَا عَسَى هَؤُلَاءِ أَنْ يَقُولُوا؛ اللَّهُمَّ غُفْرًا.

\* وَنَظَرًا لَوْظِيفَتِهِ فِي الْكَشْفِ عَنِ الْأَوْهَامِ نَجْدٌ نَاقِدَ الْعِلَلِ يَفْرَحُ لِظَفَرِهِ بِعَلَّةٍ حَدِيثٍ عِنْدَهُ أَكْثَرَ مِنْ فَرَحِهِ بِأَحَادِيثٍ جَدِيدَةٍ يُضِيفُهَا إِلَى رَصِيدِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ رحمته: (لَأَنْ أَعْرِفَ عَلَّةَ حَدِيثٍ هُوَ عِنْدِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْتُبَ عَشْرِينَ حَدِيثًا لَيْسَتْ عِنْدِي).<sup>(١)</sup>

\* وَتَقْدِيرًا لِأَهَمِّيَّةِ هَذَا الْعِلْمِ لِكَشْفِ الْأَوْهَامِ فِي الْأَحَادِيثِ؛ فَإِنْ كَبَّرَ الْمُحَدِّثِينَ إِذَا شَكَّ أَحَدُهُمْ فِي رِوَايَةِ جَمَعَ طُرُقَهَا، وَنَظَرَ فِي اخْتِلَافِهَا؛ لِيَعْرِفَ عِلَّتَهَا. قُلْتُ: لِأَنَّ هَذَا هُوَ السَّبِيلُ لِكَشْفِهَا.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رحمته فِي «الْجَامِعِ» (ج ٢ ص ٢٩٥): (وَالسَّبِيلُ إِلَى مَعْرِفَةِ عَلَّةِ الْحَدِيثِ<sup>(٢)</sup> أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ طُرُقِهِ، وَيُنْظَرُ فِي اخْتِلَافِ رُوَاتِهِ، وَتُعْتَبَرُ بِمَكَانِهِمْ مِنَ الْحِفْظِ، وَمَنْزِلَتِهِمْ فِي الْإِتْقَانِ، وَالضَّبْطِ). اهـ.

(١) أَثَرُ صَحِيحٍ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج ١ ص ٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١١٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوي» (ج ٢ ص ٢٩٥)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) قُلْتُ: أَوْ يَعْزِضُهُ عَلَى الْمُؤَهَّلِينَ لِهَذِهِ الْمُهْمَةِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النُّكْتِ» (ج ٢ ص ٧١١): (مَدَارُ التَّغْلِيلِ فِي

الْحَقِيقَةِ عَلَى بَيَانِ الْإِخْتِلَافِ). اهـ.

قُلْتُ: وَنَصَّ نِقَادُ الْحَدِيثِ عَلَى مَبَادِي هَذَا الْعِلْمِ، وَوَسَائِلِ مَعْرِفَتِهِ.

فَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١١٣): (وَالْحُجَّةُ

فِيهِ عِنْدَنَا: الْحِفْظُ، وَالْفَهْمُ، وَالْمَعْرِفَةُ لَا غَيْرُ). اهـ.

قُلْتُ: فَالْأَمْرُ هَذَا إِذْنُ يَأْتِي بِالْمُذَاكِرَةِ وَالْحِفْظِ، وَالْبَحْثِ وَالتَّخْرِيجِ، وَمُلَازِمَةِ

أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَالْإِطْلَاعِ الْوَاسِعِ عَلَى الْأَسَانِيدِ، وَالْمُذَاوِمَةِ عَلَى قِرَاءَةِ مُصَنَّفَاتِ

أَهْلِ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الْمُعَلِّمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَتِهِ لِلْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ» (ص ٩):

(الْقَوَاعِدُ الْمُتَقَرَّرَةُ فِي مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ، مِنْهَا: مَا يُذَكَّرُ فِيهِ خِلَافٌ، وَلَا يُحَقِّقُ الْحَقُّ

فِيهِ تَحْقِيقًا وَاضِحًا، وَكَثِيرًا مَا يَخْتَلِفُ التَّرْجِيحُ بِاخْتِلَافِ الْعَوَارِضِ الَّتِي تَخْتَلِفُ فِي

الْجُزْئِيَّاتِ كَثِيرًا، وَإِذْرَاكَ الْحَقِّ فِي ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى مُمَارَسَةٍ طَوِيلَةٍ لِكُتُبِ الْحَدِيثِ،

وَالرِّجَالِ وَالْعِلَالِ، مَعَ حُسْنِ الْفَهْمِ وَصَلَاحِ النِّيَّةِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَايِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِنَّ التَّغْلِيلَ أَمْرٌ خَفِيٌّ لَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا نِقَادُ أَيْمَّةِ

الْحَدِيثِ، دُونَ مَنْ لَا إِطْلَاعَ لَهُ عَلَى طَرُقِهِ وَخَفَايَاهَا). (١) اهـ.

\* وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي أَشْرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ حَيْثُ اعْتِمَادِ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَهْلِ الْعِلَالِ؛ كَمَرَجِيَّةِ عِلْمِيَّةٍ... لِأَنَّ هَؤُلَاءِ

كَانُوا أَعْلَمَ بِهَذَا الْعِلْمِ مِنْ غَيْرِهِمْ.

(١) انْظُرْ: «النُّكْتَةُ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٧٨٢).

قُلْتُ: وَمَنْهَجُ جَمْعِ الرِّوَايَاتِ وَمُقَارَنَتُهَا؛ لِتَمْيِيزِ الصَّوَابِ مِنَ الْخَطَا فِيهَا، هُوَ مَنْهَجُ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْقَوِيمِ.<sup>(١)</sup>

\* فَيَسْتَنْكِرُ النَّقَادُ أَحْيَانًا بَعْضَ مَا يَنْفَرِدُ فِيهِ الثَّقَاتُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَيُرَدُّونَ غَرَائِبَ رِوَايَاتِهِمْ، بِالرَّغْمِ مِنْ ثِقَتِهِمْ، وَاشْتِهَارِهِمْ بِالْعِلْمِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَالِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ٥٨٢): (وَأَمَّا أَكْثَرُ الْحَفَاطِ الْمُتَقَدِّمِينَ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي الْحَدِيثِ إِذَا انْفَرَدَ بِهِ وَاحِدٌ، وَإِنْ لَمْ يَرَوْا الثَّقَاتُ خِلَافَهُ أَنَّهُ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، وَيَجْعَلُونَ ذَلِكَ عَلَةً فِيهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ كَثُرَ حِفْظُهُ، وَاشْتَهَرَتْ عَدَالَتُهُ وَحَدِيثُهُ؛ كَالزُّهْرِيِّ وَنَحْوِهِ، وَرَبَّمَا يَسْتَنْكِرُونَ بَعْضَ تَفَرُّدَاتِ الثَّقَاتِ الْكِبَارِ أَيْضًا، وَلَهُمْ فِي كُلِّ حَدِيثٍ نَقْدٌ خَاصٌّ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ لِذَلِكَ ضَابِطٌ يَضْبِطُهُ). اهـ.

قُلْتُ: فَيَعِدُّ وَهُمْ الرَّاوي وَمَا يُتَابَعُهُ مِنْ مَسَائِلَ، مِنْ أَكْثَرِ قَضَايَا عُلُومِ الْحَدِيثِ، الَّتِي شَغَلَتْ بَالِ النَّقَادِ، وَنَجِدُ إِعْلَالَهُمْ لِكَثِيرٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ بِهَذِهِ الْعِلَّةِ وَاضِحًا مُتَوَافِرًا فِي كُتُبِ الرِّجَالِ وَالْعِلَالِ، كَمَا أَنَّهُمْ عَنَوْا بِمَعْرِفَةٍ وَحَصَرِ كُلِّ رَاوٍ ثَبَتَ أَنَّهُ عَانَى مِنَ الْوَهْمِ، وَالْخَطَا، وَالْخَلْطِ، وَصُنِّفَتْ فِي ذَلِكَ كُتُبٌ مِنْ قِبَلِ الْحَفَاطِ وَلَا يَسْتَغْنِي مُشْتَغِلٌ بِالْحَدِيثِ وَعِلَلِهِ عَنْ مَعْرِفَةِ هَؤُلَاءِ؛ الْمُخْتَلِطِينَ وَالْمُخْطِئِينَ، وَمَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ رِوَايَاتٍ دَخَلَهَا الْوَهْمُ وَالْعَلَطُ.

(١) قُلْتُ: فَوَضَعُوا لِصَيَانَةِ الْحَدِيثِ مِنَ الْقَوَاعِدِ وَالصَّوَابِ، الَّتِي بِهَا يَكُونُ النَّحَاكُمُ إِلَيْهَا عِنْدَ اخْتِلَافِ النَّاسِ، لِلْحُكْمِ عَلَى الْحَدِيثِ بِالصَّحَّةِ أَوِ الضَّعْفِ.

\* وَلِهَذَا كَانَ النُّقَادُ يَجِدُونَ مَشَقَّةً بِالِغَةِ، وَهُمْ يُفَتِّشُونَ فِي أَسَانِيدِ مُخْتَلَفِي الْأَمْصَارِ وَيَتَفَحَّصُونَهَا.

قُلْتُ: وَلَا جُلْ هَذِهِ الصُّعُوبَةُ الَّتِي ذَكَرْتُ، يَنْبَغِي لِلنَّاقِدِ الَّذِي يُرِيدُ اكْتِشَافَ الْوَهْمِ فِي رَوَايَاتِ مُخْتَلَفِي الْأَمْصَارِ، أَنْ يَكُونَ ذَا دِرَايَةٍ تَامَةٍ، وَإِحَاطَةٍ شَامِلَةٍ بِالْمُخْتَلِطِينَ وَالْمُخْطِطِينَ وَأَخْبَارِهِمْ، وَأَسَالِيِبِهِمْ فِي ذَلِكَ، وَعَمَّنْ أَخْطَاوَا، وَعَدَدِ رَوَايَاتِهِمْ الشَّاذَّةِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ قَضَايَا تُسَاعِدُ فِي تَجْلِيَةِ هَذِهِ الْمُسْكِلَةِ حَتَّى يَتَسَنَّى لَهُ اكْتِشَافُ الْوَهْمِ فِي الرِّوَايَاتِ. <sup>(١)</sup>

قُلْتُ: وَلَقَدْ تَحَصَّلَ لِي مِنْ هَذَا الْبَحْثِ الْعِلْمِيُّ ضَعْفٌ حَدِيثٍ: «الْبَحْرُ الَّذِي تَحْتَ الْعَرْشِ».

\* وَلِذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِ الْحَقُّ أَنْ يَطْلُبَ الْعِلْمَ، وَيَسْلُكَ سَبِيلَهُ، وَيَعْمَلَ بِحَقِّهِ؛ لِكَيْ يَضْبِطَ أَصُولَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ.

قُلْتُ: فَيَعْمَلُ جَادًّا فِي الْبَحْثِ <sup>(٢)</sup> عَمَّا يُسْتَنْبِطُ مِنْهُمَا مِنْ مَعَانٍ، وَأَحْكَامٍ فِقْهِيَّةٍ؛ لِكَيْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَفِيمَا ثَبَتَ وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ

(١) قُلْتُ: وَالْكَلامُ فِي وَهْمِ الرُّوَاةِ، وَدُخُولِ الْوَهْمِ فِي الرُّوَايَةِ طَوِيلٌ مُتَشَعِّبٌ، وَضَرُورَةُ النُّقَادِ التَّنْبِيهِ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْأَوْهَامِ.

(٢) قُلْتُ: وَلَا يَنْظَرُ إِلَى شُهْرَةِ الْأَحَادِيثِ، وَالْأَحْكَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ بَدُونِ نَظَرٍ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، هَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ أَوْ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَإِنْ صَدَرَتْ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، لِأَنَّهُمْ بَشَرٌ، وَمِنْ طَبِيعَةِ الْبَشَرِ يُخْطِئُونَ وَيُصِيبُونَ، فَافْهَمْ هَذَا تَرَشُّدًا.

لِأَحَدٍ كَاتِبًا مَنْ كَانَ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ تَعَالَى؛ إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَلِذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، أَوْ الْأَلْفَاظِ الشَّاذَّةِ، أَوْ الْمُنْكَرَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «قَاعِدَةِ جَلِيلَةٍ» (ص ١٦٢): (لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَمَدَ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَى الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، الَّتِي لَيْسَتْ صَحِيحَةً وَلَا حَسَنَةً). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِرْشَادِ الْفُحُولِ» (ص ٤٨): (الضَّعِيفُ الَّذِي يَبْلُغُ ضَعْفُهُ إِلَى حَدٍّ لَا يَحْصُلُ مَعَهُ الظَّنُّ لَا يُثْبِتُ بِهِ الْحُكْمُ، وَلَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ فِي إِثْبَاتِ شَرْعٍ عَامٍّ، وَإِنَّمَا يُثْبِتُ الْحُكْمَ بِالصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ لِذَاتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، لِحُصُولِ الظَّنِّ بِصَدَقِ ذَلِكَ، وَثُبُوتِهِ عَنِ الشَّارِعِ). اهـ.

قُلْتُ: وَالتَّعَبُّدُ لِلَّهِ تَعَالَى بِغَيْرِ مَا شَرَعَهُ مِنْ أَخْطَرِ الْأُمُورِ عَلَى الْعَبْدِ؛ لِمَا يَجْعَلُهُ يُحَادُّ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ. <sup>(١)</sup>

قَالَ الْعَلَامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» (ج ١ ص ١٥): (مَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ - يَعْنِي: الْحَدِيثَ - بِصَحَّتِهِ أَوْ حُسْنِهِ جَارَ الْعَمَلِ بِهِ، وَمَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِضَعْفِهِ لَمْ يَجْزِ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا أَطْلَقُوهُ وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا عَلَيْهِ، وَلَا تَكَلَّمَ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ، لَمْ يَجْزِ الْعَمَلُ بِهِ؛ إِلَّا بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْ حَالِهِ إِنْ كَانَ الْبَاحِثُ أَهْلًا لِذَلِكَ). اهـ.

(١) قُلْتُ: وَهَؤُلَاءِ الْمُقَلَّدَةُ الْمُتَعَصِّبَةُ أَكْثَرُهُمْ مُقَلَّدُونَ لَا يَعْرِفُونَ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا عَلَى أَقْلِهِ، وَلَا يَكَادُونَ يُعَيِّرُونَ بَيْنَ «صَحِيحِهِ» مِنْ «سَقِيمِهِ»، وَلَا يَعْرِفُونَ جَيِّدَهُ مِنْ رَدِيئِهِ، وَلَا يَعْتَبُونَ بِمَا يَبْلُغُهُمْ مِنْهُ أَنْ يَحْتَجُّوا بِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

\* وَعَلَى هَذَا عَادَةُ أَهْلِ التَّقْلِيدِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا آرَاءُ الرِّجَالِ أَصَابُوا أَمْ أَخْطَأُوا، إِلَّا إِنْ عَذَرَ الْعَالَمَ لَيْسَ عُدْرًا لِغَيْرِهِ إِنْ تَبَيَّنَ: الْحَقُّ، أَوْ بَيَّنَّ لَهُ. وَقَدْ وَرَدَتْ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ تَوَكَّدَ هَذَا الشَّيْءَ، وَتَبَيَّنَ مَوْفَقَهُمْ مِنْ تَقْلِيدِهِمْ، وَأَنَّهُمْ تَبَرَّءُوا مِنْ ذَلِكَ جُمْلَةً، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ عِلْمِهِمْ، وَتَقَوَّاهُمْ حَيْثُ أَشَارُوا بِذَلِكَ إِلَى أَنَّهُمْ لَمْ يُحِيطُوا بِالسُّنَنِ كُلِّهَا.

انْظُرْ: «هَدَايَةُ السُّلْطَانِ» لِلْمَعْصُومِيِّ (ص ١٩)، وَكِتَابِي «الْجَوْهَرُ الْفَرِيدُ فِي نَهْيِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ عَنِ التَّقْلِيدِ».

\* لِأَنَّ التَّشْرِيعَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ يَنْزِلُ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ عَنْ طَرِيقِ الْوَحْيَيْنِ: «الْكِتَابِ وَالسُّنَنَةِ»، «وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ \* إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ» [النَّجْم: ٣-٤]، وَلَمْ يَقْبِضِ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ أَكْمَلَ لَهُ وَلِأُمَّتِهِ هَذَا الدِّينَ؛ فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِأَشْهُرٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَوْلَهُ تَعَالَى: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا» [المائدة: ٣].

قُلْتُ: فَكَانَ كَمَالُ الدِّينِ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى الْعَظِيمَةِ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَلِذَا كَانَتْ الْيَهُودُ تَغْبِطُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ؛ لِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٠٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٣٦٢): (أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ جَاءَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرُؤُونَهَا لَوْ نَزَلَتْ عَلَيْنَا مَعَشَرَ الْيَهُودِ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. قَالَ أَيُّ آيَةٍ قَالَ: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا» [المائدة: ٣]).

قُلْتُ: فَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَزِيدَ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَلَا يَعْبُدُ اللَّهَ تَعَالَى؛ إِلَّا بِمَا شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ، بَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا أَنْ يَخْضَعُوا لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَأَنْ لَا يَتَّبِعُوا فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَمْ يُشْرَعْهُ رَسُولُهُ ﷺ مَهْمَا رَأَوْهُ حَسَنًا؛ لِأَنَّ الدِّينَ قَدْ كَمَلَ.

قُلْتُ: وَبَعْدَ اسْتِعْرَاضِ هَذِهِ الْفَوَائِدِ الْعِلْمِيَّةِ؛ لِعِلْمِ أَصُولِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ يَظْهَرُ مِنْ خِلَالِهَا مَا تَعَوَّدُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ عَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُمْ مُطَالِبُونَ بِإِتْقَانِ أَدَوَاتِ



هَذَا الْعِلْمُ<sup>(١)</sup>، وَالتَّمَرُّسُ فِيهِ، وَإِلَّا وَقَعُوا فِي أَوْهَامٍ فَاَحْشَهِ هِيَ عَكْسُ هَذِهِ الْفَوَائِدِ الْحَدِيثِيَّةِ.

هَذَا وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْكِتَابِ جَمِيعَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي هَذَا الْجُهِدَ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، وَأَنْ يَتَوَلَّانا بِعَوْنِهِ وَرِعَايَتِهِ، إِنَّهُ نِعَمَ الْمَوْلَى، وَنِعَمَ النَّصِيرِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

فَوْزِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيُّ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى ضَعْفٍ؛ حَدِيثُ: «الْبَحْرُ الَّذِي تَحْتَ الْعَرْشِ»، وَهُوَ مُنْكَرٌ فِي أَلْفَاظِهِ،  
وَأَسَانِيدِهِ، لَأَ يُحْتَجُّ بِهِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ

(١) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْبَحْرِ الْمَسْجُورِ﴾ [الطُّور: ٦]؛ قَالَ: (بَحْرٌ تَحْتَ الْعَرْشِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (بَحْرٌ يَجْرِي تَحْتَ الْعَرْشِ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٤٢٥)، وَابْنُ قُتَيْبَةَ فِي «الْمَعَارِفِ» (ص ٩ و ١٠)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١٤ ص ٤٦٢)، وَالتَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢١ ص ٥٧٠)، وَالدَّهْلِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ١ ص ١٧٢ و ١٧٣)، وَفِي «الْعُلُوِّ لِلْعَلِيِّ الْعَظِيمِ» (ج ١ ص ٦٢٦)، وَالبُسْتِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٤٤٤)، وَ(ق/٢١٧/ط)، وَأَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ فِي «الْعَرْشِ» (ج ١ ص ١٧٢) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ سَعِيرٍ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، وَخَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ لَيْسَ بِشَيْءٍ، فِيهِ بَازِئٌ أَبُو صَالِحٍ الْجَمَحِيُّ<sup>(١)</sup>، مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

(١) وَهُوَ أَيْضًا: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ، لَا يَصِحُّ.

قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ: «يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِثِقَةٍ»، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ عَبْدُ الْحَقِّ الْأَشْبِيلِيُّ: «ضَعِيفٌ جِدًّا»، وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَهُمْ»، وَقَالَ الْجَوْزْقَانِيُّ: «مَتْرُوكٌ»، وَكَانَ يُضَعَّفُ فِي التَّفْسِيرِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٢ ص ٧١): عَنْ بَاذَامَ أَبِي صَالِحٍ: (عَامَّةٌ مَا يَرَوِيهِ: تَفْسِيرٌ، وَمَا أَقْلَ مَا لَهُ مِنَ الْمُسْنَدِ، وَفِي ذَلِكَ التَّفْسِيرِ مَا لَمْ يُتَابِعْهُ عَلَيْهِ أَهْلُ التَّفْسِيرِ، وَلَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ رَضِيَهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ج ٩ ص ١٩٢): (بَاذَامُ، بِ«الدَّالِّ» الْمُعْجَمَةِ، وَيُقَالُ: آخِرُهُ: «نُونٌ»، أَبُو صَالِحٍ مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ: ضَعِيفٌ، يُرْسَلُ، مِنَ الثَّالِثَةِ). وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ١ ص ٢٩٦): عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، أَنَّهُ قَالَ: (كَانَ أَبُو صَالِحٍ: يَكْذِبُ، فَمَا سَأَلْتُهُ عَنْ شَيْءٍ؛ إِلَّا فَسَّرَهُ لِي!). وَأَوْرَدَهُ ابْنُ أَبِي زَمَنِينَ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ٢٩٤).

وَأَوْرَدَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرُّ الْمَنْشُورِ» (ج ١٣ ص ٦٩٨)، وَعَزَاهُ، إِلَى سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَابْنِ جَرِيرٍ، وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْمُحِبِّ الْمُقَدِّسِيُّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ج ١ ص ٢٠٨): (أَبُو صَالِحٍ مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: مُنْقَطِعٌ).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ١٩٦)، وَ«الضُّعَفَاءُ لِلْعُقَلِيِّ» (ج ١ ص ١٦٥)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٣ ص ٤٣٢)، وَ«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٢٩٦)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لَهُ (ج ٩ ص ٣٦)، وَ«إِكْمَالُ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغَلَّطَايَ (ج ٢ ص ٣٤٦)، وَ«الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ١ ص ١٣٥).

وَذَكَرَ الْمُفَسِّرُ ابْنُ عَطِيَّةٍ فِي «الْمُحَرَّرِ الْوَجِيزِ» (ج ٨ ص ٨٨).

وَكَذَا: الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١٣ ص ٢٢٨)؛ أَنَّ الْجُمْهُورَ مِنْ

الْمُفَسِّرِينَ، قَالُوا: عَلَى أَنَّهُ: بَحْرُ الدُّنْيَا.

ثُمَّ عَلَّقَ الْمُفَسِّرُ ابْنُ عَطِيَّةٍ فِي «الْمُحَرَّرِ الْوَجِيزِ» (ج ٨ ص ٨٨)؛ بِقَوْلِهِ: (وَيُؤَيِّدُ

ذَلِكَ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا الْبَحَارُ سُجِّرَتْ﴾ [التَّكْوِينُ: ٦].

وَهُوَ الصَّحِيحُ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ»

(ص ٢٢٦): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْبَحْرُ الْمَسْجُورُ﴾؛ كَلِمَةُ «الْبَحْرِ»: قِيلَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِهِ

الْبَحْرُ الَّذِي عَلَيْهِ عَرْشُ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾

[هُود: ٧]، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِهِ الْبَحْرُ الَّذِي فِي الْأَرْضِ؛ لِأَنَّهُ الْمَشَاهِدُ الْمَعْلُومُ الَّذِي فِيهِ

مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى مَا يُبَيِّنُ الْعُقُولَ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ بَحْرُ الْأَرْضِ؛ لِأَنَّ: «ال»

فِي الْبَحْرِ لِلْعَهْدِ الذُّهْنِيِّ، يَعْنِي: الْبَحْرَ الْمَعْهُودَ الَّذِي تَعْرِفُونَهُ، فَأَقْسَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ لِمَا

فِيهِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ الْعَظِيمَةِ، مِنْ أَسْمَاكِ، وَأَمْوَاجٍ، وَغَيْرِ هَذَا مِمَّا نَعْلَمُهُ، وَمَا لَا

نَعْلَمُهُ). اهـ.

\* وَرَوَاهُ ابْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: ثنا مِهْرَانُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ

أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْبَحْرُ الْمَسْجُورُ﴾

[الطُّور: ٦]؛ قَالَ: (بَحْرٌ فِي السَّمَاءِ تَحْتَ الْعَرْشِ).

أَثَرُ مُنْكَرٍ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ عَنْ تَأْوِيلِ آيِ الْقُرْآنِ» (ج ٢٧ ص ١٢).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ ثَلَاثُ عِلَلٍ:

الأُولَى: مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ حَيَّانَ الرَّازِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَذْكِرَةِ الْحَفَاطِ» (ج ٢ ص ٥٨): عَنْ ابْنِ حُمَيْدٍ الرَّازِيِّ:

(يَأْتِي بِمَنَاكِيرَ كَثِيرَةٍ). وَهَذِهِ مِنْهَا.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْعَبَرِ» (ج ١ ص ٣٥٦): (لَا يُحْتَجُّ بِهِ).

الثَّانِيَّةُ: مِهْرَانُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَطَّارُ، لَهُ أَوْهَامٌ، سَيِّئُ الْحِفْظِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَهَذِهِ

مِنْهَا.<sup>(٢)</sup>

الثَّالِثَةُ: أَبُو صَالِحٍ مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَكَانَ يُضَعِّفُ فِي التَّفْسِيرِ.<sup>(٣)</sup>

وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ١ ص ٢٩٦): عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ

أَبِي خَالِدٍ، أَنَّهُ قَالَ: (كَانَ أَبُو صَالِحٍ يَكْذِبُ، فَمَا سَأَلْتُهُ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا فَسَّرَهُ لِي!).

\* وَرَوَاهُ مِهْرَانُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْبَحْرِ الْمَسْجُورِ﴾ [الطُّورُ: ٦]؛ قَالَ: (بَحْرٌ تَحْتَ الْعَرْشِ).

أَثَرُ مُنْكَرٍ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ عَنْ تَأْوِيلِ آيِ الْقُرْآنِ» (ج ٢٧ ص ١٢).

هَكَذَا: عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، وَهُوَ خَطَأً.

\* وَهَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي هَذَا الْأَثَرِ، وَهَذَا التَّخْلِيطُ مِنَ اللَّيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ.

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ١٥٧١)، وَ«الْمُغْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٥٧٣).

(٢) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ١٨٥٠).

(٣) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ١٩٦).

\* وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، اخْتَلَطَ جِدًّا، وَلَمْ يَتَمَيَّزْ حَدِيثُهُ، فَتَرَكَ.<sup>(١)</sup>  
 \* وَمِهْرَانُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَطَّارُ، لَهُ أَوْهَامٌ، سَيِّئُ الْحِفْظِ<sup>(٢)</sup>، لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَهَذِهِ مِنْهَا.  
 فَهُوَ: أَثَرٌ مُنْكَرٌ.

\* وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْبَحْرِ الْمَسْجُورِ﴾ [الطُّورُ: ٦]؛ قَالَ: (بَحْرٌ تَحْتَ الْعَرْشِ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ عَنْ تَأْوِيلِ آيِ الْقُرْآنِ» (ج ٢٧ ص ١٢).  
 هَكَذَا: رَوَى مِنْ قَوْلِ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ،  
 وَهُوَ خَطَأً.

وَالْحَدِيثُ: مَعْرُوفٌ مِنْ قَوْلِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.  
 \* وَالْخَطَأُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ الْأَسَدِيِّ، وَهُوَ شَيْخُ الطَّبْرِيِّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، لَا  
 يُحْتَجُّ بِهِ، وَلَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجَمَةً.<sup>(٣)</sup>  
 وَتَابَعَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَارَةَ: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ.

(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ١٥٢٩)، و«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٦ ص ١٧٩)،  
 وَ«الْكَاشِفَ» لَهُ (ج ٣ ص ١٣).

(٢) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ١٨٥٠).

(٣) انظر: «التَّعْلِيقُ عَلَى تَفْسِيرِ الطَّبْرِيِّ» لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ شَاكِرٍ (ج ٢ ص ٢٢٧).

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٢٤٦) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْبَحْرِ الْمَسْجُورِ﴾ [الطُّورُ: ٦]؛ قَالَ: (بَحْرٌ تَحْتَ الْعَرْشِ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

هَكَذَا: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَهُوَ خَطَأٌ مِنْهُ، بَعْدَ ذِكْرِهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي الْإِسْنَادِ.

فَمَرَّةً: يُرْوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

وَمَرَّةً: يُرْوَى عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

فَهُوَ: أَثَرٌ مُضْطَرَبٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

\* وَأَبُو صَالِحٍ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي التَّفْسِيرِ.<sup>(١)</sup>

فَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٢٤٦) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٧ ص ١٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى.

\* كِلَاهُمَا: عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْبَحْرِ الْمَسْجُورِ﴾ [الطُّورُ: ٦]؛ قَالَ: (بَحْرٌ تَحْتَ الْعَرْشِ).

هَكَذَا: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَوْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَهُوَ غَلَطٌ.

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ١٩٦).

وَكَذَا: وَقَعَ فِي رِوَايَةِ: عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَوْلَهُ.

\* وَهَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ الَّذِي وَقَعَ فِي هَذَا الْأَثَرِ.

\* وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ ظَهِيرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِي

صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْبَحْرِ الْمَسْجُورِ﴾ [الطُّورُ:

٦]؛ قَالَ: (الْبَحْرُ: بَحْرُ السَّمَاءِ، الَّذِي تَحْتَ الْعَرْشِ: الْمَحْبُوسِ عَنِ الْعِبَادِ).

أَثَرُ وَاهٍ

أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ فِي «الْعَرْشِ» (ص ٤٤٤).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ، فِيهِ الْحَكَمُ بْنُ ظَهِيرٍ الْفَزَارِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ، رُمِيَ بِالرَّفْضِ،

وَاتَّهَمَهُ الْحَافِظُ ابْنُ مَعِينٍ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ» (ج ١ ص ٣٤٤): (قَالَ الْبُخَارِيُّ: تَرَكَوهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السَّيَرِ» (ج ٣ ص ١٤٩): (وَاهٍ).

\* وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ السُّدِّيِّ، يَهُمُّ، وَيُخَالِفُ.<sup>(٢)</sup>

\* وَيُضَعَّفُ فِي التَّفْسِيرِ فِيمَا خَالَفَ الثَّقَاتِ، الْأَثْبَاتِ.<sup>(٣)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو زُرْعَةَ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٢ ص ١٨٥): (لَيْنُ الْحَدِيثِ).

\* وَأَخْرَجَهُ الثَّعْلَبِيُّ فِي «الْكَشَفِ وَالْبَيَانِ» (ج ٩ ص ١٢٥) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ

عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بُسْرِ، أَخْبَرَنِي جُوَيْرُّ، عَنْ الضَّحَّاكِ، عَنْ النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ،

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٣٩٨)، وَ«الْمُغْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ١٨٣).

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ١٤٦).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٨٢٤)، وَ«الضُّعْفَاءِ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٢ ص ١٠٢).



عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: فِي: «الْبَحْرِ الْمَسْجُورِ»: (هُوَ بَحْرٌ تَحْتَ الْعَرْشِ، غَمْرُهُ؛ كَمَا بَيْنَ سَبْعِ سَمَوَاتٍ، إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ، وَهُوَ مَاءٌ غَلِيظٌ، يُقَالُ لَهُ: بَحْرُ الْحَيَوَانِ، يُمَطِّرُ الْعِبَادَ بَعْدَ النَّفْخَةِ الْأُولَى أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَيَنْبُتُونَ مِنْ قُبُورِهِمْ).

أَثَرُ مُنْكَرٍ

وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ: أَخْرَجَهُ الْبَغَوِيُّ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٧ ص ٣٨٦).  
وَأَوْرَدَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «زَادِ الْمَسِيرِ» (ج ٧ ص ٢١٦)، وَالْقُرْطُبِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١٧ ص ٣٨٦).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ جُوَيْرُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَزْدِيُّ، وَهُوَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِيمَا يُسْنِدُهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَعَنْ صَحَابَتِهِ رضي الله عنهم.<sup>(١)</sup>

\* فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي التَّفْسِيرِ هُنَا، لِمُخَالَفَتِهِ لِلْأُصُولِ.

وَهَذَا الْأَثَرُ مُضْطَرَبٌّ فِي أَسَانِيدِهِ، لَا تَصِحُّ كُلُّهَا.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٢ ص ٥٤٠): عَنْ جُوَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ: (لَيْسَ بِالْقَوِيِّ).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٢ ص ٥٤٠): (لَيْسَ بِالْقَوِيِّ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ» (ج ١ ص ٢١٧): عَنْ

جُوَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ: (يُرْوَى عَنِ الضَّحَّاكِ، أَشْيَاءٌ مَقْلُوبَةٌ). وَهَذِهِ مِنْهَا.

\* أَيْضًا هَذَا الْأَثَرُ فِي إِسْنَادِهِ، مَا لَا يُعْرَفُ.

(٣) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبَرٍ (ج ٢ ص ٦٩٠)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٢ ص ١٢٢).

وَأَخْرَجَ الثَّعْلَبِيُّ فِي «الْكَشَفِ وَالْبَيَانِ» (ج ٩ ص ١٢٥) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بُسْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الصَّحَّاحِ، عَنِ النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام بِهِ، وَهُوَ فِي «تَفْسِيرِ» مُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ (ج ٤ ص ٤٣).

هَكَذَا: رُوِيَ عَنِ النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.  
وَهَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ، وَالْإِخْتِلَافِ.

\* وَالْأَثَرُ: مَعْرُوفٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَلَا يَصِحُّ أَيْضًا.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ، فِيهِ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِشْرِ الْأَزْدِيِّ، كَذَّبُوهُ.<sup>(١)</sup>  
قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ» (ج ٢ ص ٢٩٠): «مُتْرُوكٌ».  
وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٢ ص ٦٧٥): «هَالِكٌ».  
وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَلْخِصِ الْمَوْضُوعَاتِ» (ج ١ ص ١١٨): «هَالِكٌ».  
وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَلْخِصِ الْمَوْضُوعَاتِ» (ج ١ ص ١٤١): «كَذَّابٌ».  
وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٧ ص ٢٠١): «ضَعْفُهُ بَيْنَ، أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِهِ».

(٢) وَعَنْ عِكْرَمَةَ رحمته الله قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْبَحْرِ الْمَسْجُورِ﴾ [الطُّور: ٦]؛  
قَالَ: (بَحْرٌ دُونَ الْعَرْشِ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ١٨٣٣).

أَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ الْبُسْتِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٤٤٦)، وَ(ق/٢١٨/ط)، وَابْنُ  
الْمُحِبِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ج ١ ص ٢٠٨) مِنْ طَرِيقِ سَهْلِ بْنِ حَمَّادٍ  
أَبِي عَتَّابٍ، نَا أَبُو مَكِينٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ نُوحُ بْنُ رَبِيعَةَ أَبُو مَكِينٍ الْأَنْصَارِيُّ؛ يَتَفَرَّدُ وَيُغْرِبُ،  
وَلَهُ أَوْهَامٌ<sup>(١)</sup>، وَهَذِهِ مِنْهَا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٧ ص ٥٤١): «نُوحُ بْنُ رَبِيعَةَ: أَبُو مَكِينٍ،  
يَرْوِي عَنْ نَافِعٍ، وَأَبِي صَالِحٍ: وَكَانَ يُخْطِئُ».  
٣) وَعَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْبَحْرِ الْمَسْجُورِ﴾ [الطُّورُ:  
٦]؛ قَالَ: (هُوَ الْمَاءُ الْأَعْلَى، الَّذِي تَحْتَ الْعَرْشِ).

أَثَرُ مُنْكَرٍ

أَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ فِي «الْعُظْمَةِ» (ج ٢ ص ٦٣٤)، وَ(ق/٤٣/ط) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ  
بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ  
أَنْسٍ الْبَكْرِيِّ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الأُولَى: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، لَهُ أَوْهَامٌ<sup>(٢)</sup>، وَهَذِهِ مِنْهَا.

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ٧٤٩)، وَ«الثَّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٧ ص ٥٤١)، وَ«الْمُعْنِي»  
فِي الضَّعَفَاءِ لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٧٠٢)، وَ«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لَهُ (ج ٤ ص ٢٧٧)، وَ«تَرْتِيبُ ثِقَاتِ ابْنِ حِبَّانَ»  
لِلْهَيْثَمِيِّ (ج ٩ ص ٢٤٤)

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٥٨٦)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ٢ ص ٨٦٣)، وَ«الْكَامِلُ»  
فِي الضَّعَفَاءِ لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٤ ص ٢١٦).

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ١ ص ٣٣٤)؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ: «لَيْسَ بِحُجَّةٍ».

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٨ ص ٣٣٥)؛ ثُمَّ قَالَ: (يُعْتَبَرُ حَدِيثُهُ، مِنْ غَيْرِ رَوَايَتِهِ عَنْ أَبِيهِ).

\* وَهَذِهِ مِنْهَا.

وَقَالَ الْحَافِظُ السَّاجِيُّ: «فِيهِ ضَعْفٌ».<sup>(١)</sup>

الثَّانِيَةُ: أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، وَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.<sup>(٢)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج ١ ص ٢٧٧): «لَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ٢ ص ١٢٠): (كَانَ يَتَفَرَّدُ عَنْ

الْمَشَاهِيرِ، بِالْمَنَاكِيرِ).

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ٢٤٠)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي

«الدَّرُّ الْمَنْثُورِ» (ج ١٣ ص ٦٩٧).

٤) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: (مَا بَيْنَ السَّمَاءِ الْقُصْوَى، وَبَيْنَ الْكُرْسِيِّ:

خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ، وَمَا بَيْنَ الْكُرْسِيِّ، وَالْمَاءِ: خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ، وَالْعَرْشُ فَوْقَ الْمَاءِ، وَاللَّهُ

فَوْقَ الْعَرْشِ، لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ، مِنْ أَعْمَالِ بَنِي آدَمَ).

أَثَرُ مُنْكَرٍ

(٢) انْظُرْ: «إِكْمَالُ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغَلْطَاي (ج ٧ ص ٢٩٠).

(٣) انْظُرْ: «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ٢١٢٧)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ١٥ ص ١٧٠)، وَ«تَارِيخُ

بَغْدَادَ» لِلْحَطِيبِ (ج ١٢ ص ٤٦٦)، وَ«الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ» لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ (ج ٣ ص ١٣٣).

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (٦٥٩)، وَابْنُ قُدَّامَةَ فِي «إِثْبَاتِ صِفَةِ الْعُلُوِّ» (ص ١٠٤)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوِّ لِلْعَلِيِّ الْعَظِيمِ» (ج ١ ص ٦٢٠) مِنْ طَرِيقِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْوَلِيدِ، نَا أَبِي، نَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِهِ، وَلَفْظُ: «الْقُصَوَى»، فَإِنَّهُ مُنْكَرٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَزْدِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.<sup>(١)</sup> قَالَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ السَّاجِيُّ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ».<sup>(٢)</sup> وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ٤ ص ٤٢): (الْحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ: ضَعِيفٌ).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (١٤٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٩ ص ٢٠٢)، وَابْنُ أَبِي زَمَيْنٍ فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» (٣٩)، وَأَبُو عُمَرَ الطَّلَمَنْكِيُّ فِي «الْوُصُولِ فِي مَعْرِفَةِ الْأُصُولِ» (ج ١ ص ٦١٧)، وَالِدَّارِمِيُّ فِي «الرَّدِّ عَلَى بَشْرِ الْمَرِيسِيِّ» (ص ٧٣ و ٩٠ و ١٠٥)، وَفِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (٨١)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «الْعُظْمَةِ»

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمَزِّيِّ (ج ٦ ص ٧٣).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمَزِّيِّ (ج ٦ ص ٧٣ و ٧٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ١٤٥)، وَ«السُّنَنِ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج ١ ص ٤٣٦)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٢ ص ٢٨٨)، وَ«الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (١٥٧)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدَّثِينَ» لِابْنِ جَبَانَ (ج ١ ص ٢٣٧)، وَ«الْجَرَحُ وَالْتِعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٣ ص ٢٩)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْأَجُرِّيِّ (٧٤١)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٣٢)، وَ«السُّنَنِ» لِلدَّارِقُطْنِيِّ (ج ٤ ص ٤٢).

(ج ٢ ص ٦٨٨)، وَالْهَمْدَانِيُّ فِي «فُتْيَا فِي الْإِعْتِقَادِ» (ص ٧٧)، وَأَبُو أَحْمَدَ الْعَسَّالُ فِي «الْمَعْرِفَةِ» (ج ١ ص ٦١٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (٨٥١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢ ص ٢٩٠)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوِّ لِلْعَلِيِّ الْعَظِيمِ» (ج ١ ص ٤١٧) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ الْأَسَدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: (بَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَالَّتِي تَلِيهَا: خَمْسُمِائَةِ عَامٍ، وَبَيْنَ كُلِّ سَمَاءٍ خَمْسُمِائَةِ عَامٍ، وَبَيْنَ السَّابِعَةِ، وَالْكُرْسِيِّ خَمْسُمِائَةِ عَامٍ، وَبَيْنَ الْكُرْسِيِّ، وَالْمَاءِ خَمْسُمِائَةِ عَامٍ، وَاللَّهُ فَوْقَ الْكُرْسِيِّ، وَيَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ).

أَثَرُ مُنْكَرٍ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ عِلَتَانِ:

الأُولَى: حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ الْبَصْرِيُّ سَاءَ حِفْظُهُ لَمَّا كَبُرَ، فَيُخْطِئُ وَيُخَالِفُ أحيانًا. <sup>(١)</sup>  
قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٢٦٩) عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: «وَتَغَيَّرَ حِفْظُهُ بِآخِرِهِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمُغْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» (ج ١ ص ١٨٩): (حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: إِمَامٌ ثِقَةٌ، لَهُ أَوْهَامٌ وَغَرَائِبُ، وَغَيْرُهُ أَثَبْتُ مِنْهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رحمته الله فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٩٣): (وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: وَإِنْ كَانَ مِنَ الثَّقَاتِ إِلَّا أَنَّهُ سَاءَ حِفْظُهُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ؛ فَالْحِفَاطُ لَا يَحْتَجِبُونَ بِمَا يُخَالِفُ فِيهِ، وَيَتَجَنَّبُونَ مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ خَاصَّةً وَأَمْثَالِهِ).

(١) وَانْظُرْ: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ لِلذَّهَبِيِّ» (ج ١ ص ٥٩٠)، وَ«الْمُغْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» لَهُ (ج ١ ص ١٨٩)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ١١).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (كَانَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: يُخْطِئُ، وَخَطَأٌ كَثِيرًا).<sup>(١)</sup>

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج ٢ ص ٥٠): عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: (لَمَّا

طَعَنَ<sup>(٢)</sup> فِي السَّنِّ سَاءَ حِفْظُهُ، فَلِذَلِكَ تَرَكَ الْبُخَارِيُّ الْإِحْتِجَاجَ بِحَدِيثِهِ... فَلَا حِثْيَا

لِمَنْ رَاقَبَ اللَّهَ أَنْ لَا يَحْتَجَّ بِمَا يَجِدُ فِي أَحَادِيثِهِ، مِمَّا يُخَالِفُ الثَّقَاتَ).

قُلْتُ: وَهَذَا يَنْطَبِقُ عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ الَّتِي تَكَلَّمْنَا عَلَيْهَا.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج ٤ ص ٢١٠): (سَاءَ حِفْظُهُ فِي آخِرِ

عُمُرِهِ، فَالْحِفَاطُ: لَا يَحْتَجُّونَ بِمَا يُخَالِفُ فِيهِ، وَيَتَجَنَّبُونَ مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ).

قُلْتُ: فَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، الرَّاوي: لِهَذَا الْحَدِيثِ؛ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ،

لِمُخَالَفَتِهِ: لِلثَّقَاتِ الْحِفَاطِ.

قُلْتُ: وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَإِنْ كَانَ أَثَبَتَ النَّاسُ فِي ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، وَحُمَيْدِ الطَّوِيلِ؛

إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَهُمُّ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِمَا.

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «التَّمْثِيزِ» (ص ٢١٨): (وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: يُعَدُّ عَنْدهُمْ إِذَا

حَدَّثَ عَنْ غَيْرِ ثَابِتٍ، -كَحَدِيثِهِ هَذَا: وَأَشْبَاهِهِ-... فَإِنَّهُ يُخْطِئُ فِي حَدِيثِهِمْ كَثِيرًا).

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو يَعْلَى الْخَلِيلِيُّ فِي «الْمُتَتَّحِبِ مِنَ الْإِرْشَادِ» (ج ١ ص ١٧٦):

(وَالَّذِي عَلَيْهِ حُقَاطُ الْحَدِيثِ؛ الشَّاذُّ: مَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا إِسْنَادٌ وَاحِدٌ، يَشُدُّ بِذَلِكَ شَيْخٌ، ثِقَةٌ

كَانَ، أَوْ غَيْرِ ثِقَةٍ).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ٢ ص ٣٨٥)؛ رَوَايَةُ: مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيِّ.

(٢) يَعْنِي: كَبُرَ فِي السَّنِّ.

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ٣ ص ٤٠٨): (وَقَدْ عَلِمَ مِنْ قَاعِدَةِ الْمُحَدِّثِينَ، وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ مَا خَالَفَ الثَّقَاتِ: كَانَ حَدِيثُهُ، شَاذًا، مَرْدُودًا).  
وَالثَّانِيَةُ: عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ الْأَسَدِيُّ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ صَدُوقًا؛ إِلَّا أَنَّهُ فِيهِ كَلَامٌ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ<sup>(١)</sup>، فَهُوَ لَا يَقْوَى بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ إِلَّا مَا وَافَقَ الثَّقَاتِ.  
قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٣٢٠) عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ: (وَكَانَ ثِقَةً، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ كَثِيرَ الْخَطَا فِي حَدِيثِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: (فِي حَدِيثِهِ اضْطِرَابٌ).<sup>(٢)</sup>  
وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَلِيَّةَ: (سَيِّئُ الْحِفْظِ).<sup>(٣)</sup>  
وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ٣٤١): (مَحَلُّهُ عِنْدِي مَحَلُّ الصَّدِّيقِ، صَالِحُ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ الْحَافِظِ).

(١) انظر: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمَرْيِّ (ج ١٣ ص ٤٧٧)، و«الْكَمَالُ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج ٦ ص ٤٨)، و«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٢٧١)، و«تَارِيخُ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج ٢٥ ص ٢٢٤ و ٢٣٩).  
(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٥ ص ٢٢٤).  
وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.  
وَذَكَرَهُ الْمَرْيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٣ ص ٤٧٧)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٦ ص ٢٧٢).  
(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٦ ص ٣٤١).  
وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.  
وَذَكَرَهُ الْمَرْيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٣ ص ٤٧٨).



- وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ خِرَاشٍ: (فِي حَدِيثِهِ نُكْرَةٌ).<sup>(١)</sup>
- وَقَالَ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ: (لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلَّا سُوءُ الْحِفْظِ).<sup>(٢)</sup>
- وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ: (فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ).<sup>(٣)</sup>
- وَلِذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٤٧١): (صَدُوقٌ: لَهُ أَوْهَامٌ).
- \* وَسُئِلَ: زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَدِيثِ عَاصِمٍ، فَقَالَ: (مُضْطَرِبٌ).<sup>(٤)</sup>
- وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٢ ص ٣٢٥): (صَدُوقٌ: يَهُمُّ).
- \* وَرَوَاهُ الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ.
- وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَى الْمَسْعُودِيِّ:
- فَرَوَاهُ رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، وَهَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: (إِنَّ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ مَسِيرَةٌ
- 
- (٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.
- أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٥ ص ٢٣٩).
- وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.
- وَذَكَرَهُ الْمَوْزِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٣ ص ٤٧٨)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٦ ص ٢٧٣).
- (٣) أَثَرٌ صَحِيحٌ.
- أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٥ ص ٢٣٩).
- وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.
- وَذَكَرَهُ الْمَوْزِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٣ ص ٤٧٨)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٦ ص ٢٧٣).
- (٤) انْظُرْ: «السُّؤَالَاتِ» لِلْبَرْقَانِيِّ (٣٣٨).
- (٥) انْظُرْ: «الْعِلَلِ»، وَمَعْرِفَةَ الرِّجَالِ؛ رَوَايَةٌ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ (ج ٣ ص ٢٦).

خَمْسِمِائَةِ عَامٍ، وَمَا بَيْنَ كُلِّ سَمَائَيْنِ مَسِيرَةُ خَمْسِ مِائَةِ عَامٍ، وَنَضْدٌ<sup>(١)</sup> كُلِّ سَمَاءٍ -يَعْنِي: غَلْظُهُ- خَمْسِمِائَةِ عَامٍ، وَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، وَبَيْنَ الْكُرْسِيِّ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ، وَمَا بَيْنَ الْكُرْسِيِّ إِلَى الْمَاءِ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ، وَالْعَرْشُ فَوْقَ الْمَاءِ، وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَوْقَ الْعَرْشِ، لَا يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْءٌ).

أَثَرُ مُنْكَرٍ

أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (٥٩٤)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «الْعِظْمَةِ» (ج ٢ ص ٥٦٥ و ٥٦٦).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ الْمَسْعُودِيُّ، وَقَدْ اخْتَلَطَ، وَيَهُمُّ كَثِيرًا، وَأَحَادِيثُهُ: مُضْطَرَبَةٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهَا، وَهَذِهِ مِنْهَا.<sup>(٢)</sup>  
وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ أَبُو زُرْعَةَ فِي «السُّؤَالَاتِ» لِلْبَرْذَعِيِّ (ص ١٥١)؛ أَنَّ أَحَادِيثَ الْمَسْعُودِيِّ، مُضْطَرَبَةٌ، وَيَهُمُّ: كَثِيرًا فِي الْحَدِيثِ.

قَالَ الْإِمَامُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٦٥٥):  
(الْمَسْعُودِيُّ: مُضْطَرَبُ الْحَدِيثِ، وَتَغَيَّرَ بِآخِرَةٍ).

(١) النَّضْدُ: هُوَ بِالتَّحْرِيكِ، السَّرِيرُ الَّذِي تُنْضَدُ عَلَيْهِ الثِّيَابُ؛ أَيُّ: يُجْعَلُ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ.

\* وَهُوَ أَيْضًا: مَتَاعُ الْبَيْتِ الْمَنْصُودِ.

انظُرْ: «النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٥ ص ٧١).

(٢) انظُرْ: «التَّارِيخُ» لِلدُّورِيِّ (ج ١ ص ٢٦٥)، وَ«تَارِيخُ بَغْدَادَ» لِلخَطِيبِ (ج ١١ ص ٤٨٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٧ ص ٧١٨)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٥ ص ٢٥١)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلزُّبَيْرِيِّ (ج ١٧ ص ٢١٩)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٩ ص ٤٨٢)، وَ«الْمَعْجُورُ حِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٢ ص ٤٨)، وَ«الضُّعْفَاءُ» لِلْعَقِيلِيِّ (ج ٣ ص ٤٠٩).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج ٣ ص ٤٠٩): (تَغَيَّرَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، فِي حَدِيثِهِ اضْطِرَابٌ).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مَعِينٍ فِي «التَّارِيخِ» (ج ١ ص ٢٦٥): (الْمَسْعُودِيُّ ثِقَةٌ، وَلَكِنَّهُ يَغْلُطُ إِذَا حَدَّثَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّؤَالَاتِ» لِلْأَجَرِيِّ: (كَانَ الْمَسْعُودِيُّ: يُخْطِئُ فِي الْحَدِيثِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ٢ ص ٤٨): (وَكَانَ الْمَسْعُودِيُّ صَدُوقًا، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَطَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ اخْتِلَاطًا شَدِيدًا).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: (الْمَسْعُودِيُّ ثِقَةٌ، وَقَدْ كَانَ يَغْلُطُ فِيمَا رَوَى عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ).<sup>(١)</sup>

\* فَالْمَسْعُودِيُّ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.  
\* وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، وَزَرَّ بْنَ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: (مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ مَسِيرَةٌ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ، وَمَا بَيْنَ كُلِّ سَّمَاءٍ وَأَرْضٍ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ، وَنَضْدُ كُلِّ سَّمَاءٍ وَأَرْضٍ - يَعْنِي: غَلْظُهُمَا - مَسِيرَةٌ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ، وَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ إِلَى الْكُرْسِيِّ مَسِيرَةٌ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ، وَمَا بَيْنَ الْكُرْسِيِّ وَالْمَاءِ مَسِيرَةٌ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ، وَالْعَرْشُ عَلَى الْمَاءِ).

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١١ ص ٤٨٤).  
وَأَسْنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَوْرَدَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٧ ص ٧١٨).

أَثَرُ مُنْكَرٍ

أَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ فِي «الْعِظْمَةِ» (ج ٣ ص ١٠٤٧).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ كَسَابِقِهِ، مُنْكَرٌ، فِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَسْعُودِيُّ، وَهُوَ مُخْتَلِطٌ<sup>(١)</sup>، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

\* وَيزيد بن هارون، سَمِعَ مِنَ الْمَسْعُودِيِّ: أَحَادِيثَ مُخْتَلِطَةً، وَهَذِهِ مِنْهَا. <sup>(٢)</sup>

\* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَخْلِيطِ الْمَسْعُودِيِّ فِي هَذَا الْأَثَرِ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْعِلَلِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» (ج ٣ ص ٥٠)؛ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، سَمِعَ مِنَ الْمَسْعُودِيِّ فِي الْإِخْتِلَاطِ.

فَهُوَ: أَثَرُ مُنْكَرٍ، مُضْطَرَبٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٨ ص ٤٨٦): (اخْتَلَطَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٩ ص ٢٢٨) مِنْ طَرِيقِ هُدْبَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ رِبِيعَةَ،

(١) انْظُرْ: «الْعَبْرُ فِي خَبَرِ مَنْ غَبَرَ» لِلدَّهْلِيِّ (ج ١ ص ٢٩٩)، وَ«هَذِي السَّارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٤١٣)، وَ«تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ٧ ص ٧١٨).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٧ ص ٢١٩)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلدَّهْلِيِّ (ج ٧ ص ٩٣)، وَ«الْمُعْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ج ٢ ص ٣٨٢)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٢١٠)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ٢ ص ١٠٤٢)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْمِمْوْنِيِّ (ص ١٦٧ و ٢٠٥)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْبَزْجِيِّ (ص ١٥١)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْأَجَرِيِّ (ص ٩٦)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْسُّلَمِيِّ (ص ٩٩)، وَ«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٨ ص ٤٨٩)، وَ«مَعْرِفَةُ الثَّقَاتِ» لِلْعَجَلِيِّ (ج ٢ ص ٤٤٥).

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: (مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ). هَكَذَا: مُخْتَصَرًا.

أَثَرُ مُنْكَرٍ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَهُوَ مُخْتَلِطٌ<sup>(١)</sup>، وَقَدْ خَلَطَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، وَخَالَفَ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمُغْنِيِّ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ١ ص ١٨٩): (إِمَامٌ ثِقَةٌ لَهُ أَوْهَامٌ وَعَرَائِبُ، وَغَيْرُهُ أَثْبَتُ مِنْهُ).

وَالْأَثَرُ: يُعْرِفُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ.

\* وَعَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ، يُحْطَى كَثِيرًا، وَيَهُمُّ فِي الْحَدِيثِ<sup>(٢)</sup>.

\* وَوَائِلُ بْنُ رَبِيعَةَ، هُوَ مَجْهُولٌ، لَا يُعْرِفُ، ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ»

(ج ٨ ص ١٧٦)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٩ ص ٤٣)، وَلَمْ يَذْكُرَا فِيهِ: جَرَحًا وَلَا تَعْدِيلًا.

فَهُوَ: مَجْهُولٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٥ ص ٤٩٥)؛ عَلَى قَاعِدَتِهِ فِي تَوْثِيقِ الْمَجَاهِيلِ.

وَذَكَرَهُ الْعِجْلِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ الثَّقَاتِ» (ج ٢ ص ٣٣٩)؛ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

قُلْتُ: وَالْإِسْنَادُ فِيهِ خَلَطٌ بِذِكْرِهِ: عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ

الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ.

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٤١٢)، وَ«الْكَاشِفَ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٢٥٠).

(٢) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٨٠٨)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٣٥٧).

\* وَالْأَثَرُ: يُعْرَفُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.  
 \* وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ عَاصِمِ  
 بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: (مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى  
 الْأَرْضِ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ، ثُمَّ مَا بَيْنَ كُلِّ سَمَاءَيْنِ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ، وَغِلْظُ كُلِّ  
 سَمَاءٍ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ، ثُمَّ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، وَبَيْنَ الْكُرْسِيِّ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ  
 عَامٍ، وَمَا بَيْنَ الْكُرْسِيِّ، وَبَيْنَ الْمَاءِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ، وَالْكُرْسِيُّ فَوْقَ الْمَاءِ، وَاللَّهُ فَوْقَ  
 الْعَرْشِ، وَلَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِكُمْ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (٨٥٢).

وَهَذَا الْإِخْتِلَافُ الَّذِي وَقَعَ فِي هَذَا الْأَثَرِ: هُوَ مِنْ تَخْلِيطِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 الْمَسْعُودِيِّ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٢ ص ٥٧٤): عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 الْمَسْعُودِيِّ: (أَحَدُ الْأَيْمَةِ الْكِبَارِ: سَيِّئُ الْحِفْظِ).

\* وَالْمَسْعُودِيُّ، مُخْتَلِطٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.<sup>(١)</sup>

\* وَرَوَاهُ حَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْقَارِي، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ  
 اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: (مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ، وَمَا بَيْنَ كُلِّ

(١) انْظُرْ: «الْمُخْتَلِطِينَ» لِلْعَلَائِيِّ (ص ٧٢)، وَ«هَذِي السَّارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٤١٣)، وَ«الْكَوَاكِبَ النَّيِّرَاتِ فِي  
 مَعْرِفَةِ مَنْ اخْتَلَطَ مِنَ الرُّوَاةِ الثَّقَاتِ» لِابْنِ الْكَيْالِ (ص ٢٨٢)، وَ«تَذَكُّرَةُ الْحَفَاطِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ١٩٧)،  
 وَ«الْاِغْتِبَاطُ بِمَنْ رُمِيَ مِنَ الرُّوَاةِ بِالْاِخْتِلَاطِ» لِلسَّبْطِيِّ ابْنِ الْعَجَبِيِّ (ص ٢٠٥).

سَمَاءَيْنِ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةٍ عَامٍ، وَبُصُرُ كُلِّ سَمَاءٍ خَمْسِمِائَةٍ عَامٍ، وَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، وَبَيْنَ الْعَرْشِ خَمْسِمِائَةٍ عَامٍ، وَمَا بَيْنَ الْعَرْشِ وَبَيْنَ الْمَاءِ خَمْسِمِائَةٍ عَامٍ، وَالْعَرْشُ وَالْكُرْسِيُّ فَوْقَ الْمَاءِ، وَاللَّهُ تَعَالَى فَوْقَ الْعَرْشِ، وَبِكُلِّ مَكَانٍ، وَلَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِكُمْ، وَلَا يَعُزُّبُ عَلَيْهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ، وَلَا أَصْغَرُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرُ).

أَثَرُ مُنْكَرٍ

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «مَوْضِحِ أَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ» (ج ٢ ص ٤٧).  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ، فِيهِ حَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَسَدِيُّ الْقَارِي، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْعَبَرِ» (ج ١ ص ٢١٣): (مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، حُجَّةٌ فِي الْقِرَاءَةِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «نَصْبِ الرَّايَةِ» (ج ٢ ص ١٣٦): «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ».  
\* وَحَفْصُ الْأَسَدِيِّ، خَلَطَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِذِكْرِهِ: أَبِي وَائِلٍ فِي الْإِسْنَادِ، وَالْإِسْنَادُ مَعْرُوفٌ مِنْ رِوَايَةِ: عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ١ ص ٨٦): ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَرِجَالُهُ، رِجَالُ الصَّحِيحِ».

\* وَصَحَّحَهُ: ابْنُ الْقَيْمِ فِي «مُخْتَصَرِ الصَّوَاغِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ٢ ص ٢١٠).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٧ ص ١٠ و ١١)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٥٥٨)، وَ«الْكَاشِفَ» لَهُ (ج ١ ص ٣٤١)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٣٨٨).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «اجْتِمَاعِ الْجُيُوشِ» (ص ٢٥٤): «وَذَكَرَ سُنيْدُ بْنُ دَاوُدَ؛

بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ».

وَصَحَّحَهُ: الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوِّ لِلْعَلِيِّ الْعَظِيمِ» (ج ١ ص ٦١٧).

\* وَكُلُّ ذَلِكَ: فِيهِ نَظَرٌ، لِنَكَارَةِ أَلْفَاظِ الْأَثَرِ، وَاضْطِرَابِ أَسَانِيدِهِ، لِذَلِكَ: فَلَا يُحْتَجُّ

بِهِ فِي الْأُمُورِ الْغَيْبِيَّةِ.

٥) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ نَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: (تَبَارَكَ اللَّهُ مَا

أَشَدَّ بَيَاضَهَا، وَالثَّانِيَةُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنْهَا، ثُمَّ كَذَلِكَ: حَتَّى بَلَغَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: خَلَقَ

اللَّهُ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ، وَخَلَقَ فَوْقَ السَّابِعَةِ الْمَاءَ، وَخَلَقَ فَوْقَ الْمَاءِ الْعَرْشَ، وَجَعَلَ فَوْقَ

السَّمَاءِ الدُّنْيَا الشَّمْسَ، وَالْقَمَرَ، وَالنُّجُومَ، وَالرُّجُومَ).

أَثَرُ مُنْكَرٍ، فِي لَفْظِهِ، وَسَنَدِهِ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ج ٣ ص ١٠١٧) مِنْ طَرِيقِ رَوْحِ بْنِ

عُبَادَةَ، أَخْبَرَنَا السَّائِبُ بْنُ عُمَرَ الْمَخْزُومِيُّ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ يَتَّاقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ

بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فَإِنَّ رَوْحَ بْنَ عُبَادَةَ بْنَ الْعَلَاءِ الْقَيْسِيَّ، لَمْ يَضْبُطْ هَذَا

الْحَدِيثَ<sup>(١)</sup>، وَقَدْ أَخْطَأَ فِيهِ عِنْدَمَا أَسْنَدَهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَهُوَ لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ، بَلْ

هُوَ مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، كَمَا سَبَقَ.

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبَرٍ (ج ٤ ص ٣٨٨).



\* وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: أَنَّ مُسْلِمَ بْنَ يَنَاقٍ الْخَزَاعِيَّ، لَمْ يَرَوْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، شَيْئًا<sup>(١)</sup>، فَهُوَ مُرْسَلٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

\* وَتَصْرِيحُهُ بِالسَّمَاعِ، لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ خَطَأٌ، صَرِيحٌ مِنَ الرُّوَاةِ. وَمُسْلِمُ بْنُ يَنَاقٍ الْخَزَاعِيُّ، هُوَ قَلِيلُ الْحَدِيثِ، لَا يَتَحَمَّلُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي عَالَمِ الْغَيْبِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٨ ص ٣٧): «قَلِيلُ الْحَدِيثِ». فَهُوَ: أَكْثَرُ مُنْكَرٍ.

\* وَرَوَى لَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» (ج ٣ ص ١٦٥٢)؛ حَدِيثًا، وَاحِدًا<sup>(٢)</sup>، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي: «حَدِّ الْإِزَارِ»، رَقَمَ الْحَدِيثُ: (٣٠٨٥).

\* وَالسَّائِبُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّائِبِ الْمَخْزُومِيِّ، «لَا بَأْسَ بِهِ»<sup>(٣)</sup>، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ ضَابِطٍ لِهَذَا الْأَثَرِ أَيْضًا.

\* وَهَذِهِ الْأَثَارُ: مُخَالَفَةٌ لِأُصُولِ الْقُرْآنِ، وَأُصُولِ السُّنَّةِ، فِي أَنَّ الْبَحَارَ خُلِقَتْ كُلُّهَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، لِيَسْتَفْعَ بِهَا الْخَلْقُ فِي حَيَاتِهِمْ، وَلَيْسَ مِنَ الْحِكْمَةِ أَنْ يُخْلَقَ الْبَحْرُ فِي السَّمَاءِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا بَرْزَخًا وَحِجْرًا مَحْجُورًا﴾ [الْفُرْقَان: ٥٣].

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبَرٍ (ج ١٢ ص ٧٥٨)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٧ ص ٥٥٧)، وَ«الْكَمَالُ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج ٨ ص ٣٩٠).

(٣) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبَرٍ (ج ١٢ ص ٧٥٨)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٧ ص ٥٥٨).

(٣) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبَرٍ (ج ٤ ص ٧١٦).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ \* بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَا يَبْغِيَانِ \* فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ \* يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾ [الرَّحْمَنُ: ١٩-٢١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا الْبِحَارُ فُجِّرَتْ﴾ [الْإِنْفِطَارُ: ٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿رَبُّكُمُ الَّذِي يُزْجِي لَكُمُ الْفُلْكَ فِي الْبَحْرِ لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [الْأَسْرَاءُ: ٦٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ [الْكَهْفُ: ٧٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَحِلَّ لَكُم صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلْسَيَّارَةِ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٩٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاحِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النَّحْلُ: ١٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ [يُونُسُ: ٢٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلُكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الْجَاثِيَةُ: ١٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٦٣].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي الْبَحْرِ: (هُوَ الطَّهُّورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ

مَيْتَتُهُ).<sup>(١)</sup>

\* وَقَدْ كَانَتْ الْبَحَارُ مَعْرُوفَةً لِلصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، زَمَنَ الرَّسُولِ ﷺ، وَقَبْلَهُ وَبَعْدَهُ.

\* وَقَدْ رَكِبَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الْبَحْرَ، وَيَعْرِفُونَ أَنَّ الْبَحَارَ خُلِقَتْ فِي

الْأَرْضِ، لَمْ يَنْبُتْ عَنْهُمْ، أَنَّهُمْ: قَالُوا: هُنَاكَ بَحْرٌ، أَوْ مَاءٌ فِي السَّمَاءِ، وَلَمْ يَقْلُوا عَنْ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَحَادِيثَ فِي ذَلِكَ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا

نَرَكِبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا، أَفَتَوَضَّأُ بِهِ؟، فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هُوَ الطَّهُّورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ).<sup>(٢)</sup>

هَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْجُزْءِ النَّافِعِ الْمُبَارَكِ -

إِنْ شَاءَ اللَّهُ - سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحُطَّ عَنِّي بِهِ وَزْرًا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ

لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ

أَجْمَعِينَ.

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٨٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٦٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٩٣)، وَفِي «الْمُجْتَبَى»

(ج ١ ص ٥٠)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٨٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢٣٧)، وَمَالِكُ فِي «الْمَوْطَأِ» (١٢)، وَالشَّافِعِيُّ فِي

«الْمُسْنَدِ» (ص ٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ١٥٥ و ١٥٦)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (١١١).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٨٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٦٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ١ ص ٥٠)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ»

(٣٨٦).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

## فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

| الرقمُ الموضوعُ                                                                                                                                                                             | الصفحةُ |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------|
| (١) الْمُقَدِّمَةُ.....                                                                                                                                                                     | ٥       |
| (٢) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ؛ حَدِيثِ: «الْبَحْرُ الَّذِي تَحْتَ الْعَرْشِ»، وَهُوَ مُنْكَرٌ فِي أَلْفَاظِهِ، وَأَسَانِيدِهِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ..... | ١٧      |

